

التعليق على نظم صفوة الزبد - 22

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام صلاة الجمعة قال الناظم رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة - [00:00:25](#)

وصلاة الجمعة دل على وجوبها القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع المسلمين قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [00:00:48](#)

وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمعات تهاونا - [00:01:11](#)

طبع الله على قلبه واجمع المسلمون على ان صلاة الجمعة فرض عين على من اتصف بصفة الوجوب الاتي ذكرها ان شاء الله وقد حصل الخلاف في المذهب الشافعي في كون الجمعة صلاة مستقلة - [00:01:34](#)

او انها صلاة ظهر مقصورة وان كان المعتمد في كثير من الفروع هو الاول وان صلاة الجمعة صلاة مستقلة ولذلك قالوا لو صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة فانه يلزمه اتمام صلاته - [00:01:58](#)

ولو كان الظهرا مقصورا فما لزمه اتمام صلاته الناظم رحمه الله تعالى ذكر في هذا الباب حكم صلاة الجمعة وذكر شروط وجوبها وذكر شروط صحتها وذكر شروط الخطبتين واركان الخطبتين - [00:02:22](#)

وذكر ايضا سنن الجمعة فهذه خمس مسائل ذكرها الناظم رحمه الله تعالى في هذا الباب نأخذها مسألة مسألة قال الناظم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة وركعتان فرضها لمؤمن - [00:02:45](#)

كلف حر ذكر مستوطني ذي صحة وشرطها في ابنية جماعة باربعين وهي قال رحمه الله تعالى وركعتان فرضها اشار بذلك الى حكم صلاة الجمعة وان صلاة الجمعة مفروضة وان فرضيتها فرضية عين - [00:03:10](#)

ثم بين رحمه الله تعالى من تجب عليه صلاة الجمعة وان الذي تجب عليه صلاة الجمعة هو من حصل او من اتصف بسبع صفات فقال رحمه الله تعالى لمؤمنين هذا الشرط الاول من شروط الوجوب - [00:03:38](#)

الاسلام والشرط الثاني والثالث تضمنه قوله كلف ففيه شرط البلوغ وشرط العقد والشرط الرابع في قوله حر والشرط الخامس في قوله ذكر والشرط السادس في قوله مستوطن والشرط السابع في قوله ذي صحة - [00:04:01](#)

فشروط وجوب صلاة الجمعة بارك الله فيكم سبعة اولها شرط الاسلام فلا تجب صلاة الجمعة على الكافر بالتفصيل الذي تقدم بيانه عند الكلام على شروط وجوب الصلاة ولا تجب صلاة الجمعة على الصبي لان قلم التكليف مرفوع عنه كالمجنون - [00:04:27](#)

فلا تجب عليه صلاة الجمعة ولا تجب صلاة الجمعة على العبد ولو كان هذا العبد ليست اه ليس رقبه كاملا حتى وان كان فيه شيء من الرق فلا تجب عليه صلاة الجمعة - [00:04:55](#)

لان العبد مشغول بخدمة سيده ولا تجب صلاة الجمعة على المرأة ولا تجب صلاة الجمعة على المسافر وهنا لا يشترط في السفر ان يكون سفرا طويلا فلو سافر ولو سفرا قصيرا - [00:05:15](#)

فلا تجب صلاة الجمعة عليه وقد تقدم ضابط السفر القصير وهو ان يخرج الى مسافة نحو ميل كما ظبطه جماعة من فقهاء الشافعية

والميل ثلاث كيلومترات. تقريبا قال مستوطنة وسيأتي الإشارة ان شاء الله تعالى - [00:05:38](#)

بعد قليل الى ان شرط الوجوب ليس الاستيطان وانما الإقامة يأتي ايضا الفرق بين الاستيطان والإقامة والشرط السابع والآخر ان يكون ذا صحة فالمريض الذي اه يشق عليه حضور آ المريض الذي يشق عليه حضور الجمعة - [00:06:07](#)
كالمرط الذي مر معنا في اعدار الجماعة لا تجب عليه صلاة الجمعة وقد تقدم ان المرض ضابطه يختلف من باب الى باب فالمرض في باب التيمم هو ان يخاف على نفسه او عضوه او منفعة عضوه - [00:06:35](#)

او ان يخاف زيادة المرض او تأخر الشفاء او شيئا فاحشا في عضو ظاهر والمرض في اعدار الجمعة والجماعة ان تحصل له مشقة كمشقة المشي في المطر والمرض الذي هو عذر - [00:06:59](#)
لترك القيام في الصلاة ان تحصل له مشقة لا تحتل لكن لا يشترط ان تبلغ مشقة التيمم مشقة المرض في التيمم وقد يعني جمعت ماي ما يتعلق بضابط المرض وان شاء الله تعالى ساضعه لكم في آ المجموعة - [00:07:21](#)
فهنا قال ذي صحتي اذا تقرر هذا فان المصنف فان الناظم رحمه الله تعالى ذكر ان شروط وجوب الجمعة سبعة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة وذكر ايضا ان من شروط وجوبها - [00:07:45](#)

الاستيطان ومن شروط وجوبها ايضا الصحة نبقي مع شرط الاستيطان نقول ان الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام القسم الاول المستوطن والقسم الثاني المقيم والقسم الثالث المسافر فالمستوطن بارك الله فيكم - [00:08:09](#)
ومن اتخذ البلد وطنا له لا يطعن عنه اي لا يرحل عنه لا صيفا ولا شتاء الا لحاجة كعلاج او تجارة ويعود الى بلده فهذا يسمى مستوطن هذا المستوطن تجب عليه صلاة الجمعة - [00:08:37](#)

وتنعتقد به تجب عليه صلاة الجمعة وتنعتقد به ومعنى كونها تنعتقد به اي انه يحسب من الاربعة الذين تنعتقد بهم الجمعة كما سيأتي تفصيله بعد قليل والثاني المسافر والمسافر هو - [00:09:00](#)
من كان جادا في سفره اي سائرا في سفره او اه نزل في مكان ولم ينوي الإقامة مدة يجوز له فيها قصر الصلح كيوم او يومين او ثلاث فهذا المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة - [00:09:25](#)
ولا تنعتقد به لا تجب عليه صلاة الجمعة ولا تنعتقد به فله مثلا ان يصلي ظهرا واضح؟ فلا يجب عليه ان يحضر الجمعة وان يصليها جمعة واذا حضر لا يحسب من الاربعة - [00:09:48](#)

هذا بالنسبة للمسافر يبقى عندنا المقيم والمقيم هو من نوى الإقامة في مكان لكنه لم يتخذ ذلك المكان وطنا وانما نوى الإقامة فيه او مكث فيه اربعة ايام صحاح فاكتر - [00:10:05](#)
كان نزل في مكان لعلاج ويعلم انه سيبقى في هذا المكان مثلا آ اسبوعا او شهرا او نزل في مكان لطلب العلم كمن سافروا على سبيل المثال من اليمن الى آ الى مصر الى الازهر ليتعلم هناك آ سنتين او ثلاثا او اربعا او - [00:10:28](#)
اثر على سبيل المثال من اندونيسيا الى اليمن ليتعلم في اليمن او نحو ذلك فيمكث الشهر او السنوات وهو عازم على ان يعود الى بلده فهذا يسمى مقيما ما حكم هذا المقيم - [00:10:52](#)

حكم هذا المقيم ان صلاة الجمعة تجب عليه لكنها لا تنعتقد به فيجب عليه ان يصلي الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعة الذين هم اهل الانعقاد الذين سيأتي ذكرهم في كلام الناظم رحمه الله تعالى - [00:11:09](#)
اذا نلاحظ معي ان المقيم ممن تجب عليه صلاة الجمعة. ولذلك كان الاولى بالناظم رحمه الله تعالى ان يقول هنا كلف حر ذكر مقيم. وليس مستوطن لان المقيم ايضا ممن تجب عليه صلاة الجمعة وهو يتكلم على شروط الوجوب - [00:11:30](#)
فالمقيم من المناسب جدا ان يذكر في آ في شروط الوجوب فيذكر ان من شروط الوجوب الإقامة وليس الاستيطان واذا كانت الإقامة شرط وجوب فان الاستيطان سيكون من باب اولي او المستوطن - [00:11:56](#)

لا تجب عليه صلاة الجمعة من باب اولي اذا الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام الى مستوطن فهذا تجب عليه الجمعة وتنعتقد به والى مقيم فهذا تجب عليه الجمعة ولا تنعتقد به والى مسافر - [00:12:19](#)

فهذا لا تجب عليه الجمعة ولا تتعقد به ومثل بارك الله فيكم آآ مثل المقيم من كان خارجا اه في محل عن عن المدينة كأن يكون مثلا كأن تكون المدينة لها سور فهو يسكن خارج السور - [00:12:38](#)

لكنه يسمع النداء لكنه يسمع النداء للجمعة فهذا تجب عليه صلاة الجمعة لكنها لا تتعقد به اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان ثمة مسألة ايضا من المناسب ان ننبه عليه لها صلة بهذه المسألة - [00:13:00](#)

وهي ان من تلزمه الجمعة يحرم عليه السفر في يوم الجمعة من كانت الجمعة تلزمه فانه يحرم عليه ان يسافر في يوم الجمعة بثلاثة شروط الشرط الاول اذا كان سفره بعد فجرها - [00:13:21](#)

اذا كان سفره بعد فجرها فانه يحرم عليه السفر بخلاف ما لو سافر قبل طلوع الفجر فانه لا يحرم عليه والشرط الثالث عدم امكاني ان يصلي الجمعة في الطريق فاما لو امكنه ان يصلي الجمعة في الطريق فانه يجوز له ان يسافر في يوم الجمعة - [00:13:45](#)

حتى ولو سافر بعد الفجر ما دام انه سيصلها في الطريق والشرط الثالث عدم الحاجة للسفر. اما لو احتاج للسفر كأن اه سافر لانتقاذ حيوان او لانتقاذ مال فانه يجوز - [00:14:10](#)

يجوز له ان يسافر حتى ولو سافر بعد الفجر. حتى ولو سافر بعد الفجر ثم نقول بارك الله فيكم ايضا ونذكر ضابطا مهما في هذا الباب ان من صحت ظهره صحت جمعة - [00:14:29](#)

من صحة ظهره صحت جمعة وتجزئه عن صلاة الظهر فالصبي المميز تصح منه صلاة الظهر فلو صلى الجمعة صحت جمعته والعبد تصح منه صلاة الظهر فلو صلى جمعة تصح تصح جمعته وتجزئه عن صلاة الظهر - [00:14:50](#)

وكذلك المرأة تصح منها صلاة الظهر فلو صلت جمعة فانها تجزئها عن صلاة الظهر وقس على هؤلاء غيرهم قس على هؤلاء غيرهم اذا بارك الله فيكم نقول ان من صحت صلاة الظهر منه تصح منه الجمعة وتجزئه عن صلاة الظهر. اذا تقرر - [00:15:12](#)

هذا فان هذا ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى فيما يتعلق بشروط الوجوب ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في الكلام حول شروط الصحة حول شروط صحة الجمعة فقال رحمه الله وشرطها في ابنية - [00:15:39](#)

جماعة باربعين وهي فذكر في تنمة هذا البيت ثلاثة شروط من شروط صحة الجمعة الشرط الاول ان تكون صلاة الجمعة في ابنية. والمقصود في ابنية اي في خطة مبنية اي في قرية او مدينة او بيوت لكن هذه البيوت تكون اما من حجر - [00:16:00](#)

او من اه خشب او من مدر او نحو ذلك فاما لو اتخذ الناس آآ البيوت مثلا من خيام فلا تجبوا فلا تجبوا عليهم صلاة الجمعة. فلا تجب عليهم صلاة الجمعة. وبالتالي الناس - [00:16:32](#)

ومثلا اذا يعني كانوا في الغابات يسكنون في آآ في الشجر على الشجر او نحو ذلك او مثلا بعض الناس الذين يذهبون للتخييم في الصحاري يخيمون في الصحاري اه اسبوعا او اسبوعين او يخيمون في بعض الجزر - [00:16:52](#)

او يخيمون في الغابات فهؤلاء لا تجب عليهم صلاة الجمعة لان هؤلاء آآ ليسوا في ليسوا في خطة ابنية انما تصح يعني انما تصح صلاة الجمعة او شرط صحة الجمعة بارك الله فيكم ان يكون ان - [00:17:12](#)

الناس في قرية او مدينة اي في خطة ابنية قال رحمه الله تعالى في ابنيه ولا يشترط وهذا امر ينبغي التنبه له لا يشترط المسجد لاقامة الجمعة. فالجمعة تصح في المسجد او تصح خارج المسجد - [00:17:34](#)

يعني مثلا اذا عسر اجتماع الناس في المسجد بضيق المسجد او نحو ذلك او لان المسجد بحاجة الى آآ ترميم او ما شابه ذلك فاجتمع الناس في ميدان داخل المدينة او داخل القرية في ميدان كرة قدم او في ميدان مدرسة - [00:17:55](#)

او في ساحة في وسط المدينة مثلا وصلوا الجمعة فان صلاتهم تصح فلا يشترط لصحة صلاة الجمعة ان تقام في المسجد فقط قال هنا في ابنية جماعة اي ان صلاة الجمعة اي ان صلاة الجمعة - [00:18:15](#)

شرطها الجماعة وهذا هو الشرط الثاني فلا تصح صلاة الجمعة الا جماعة فلا تصح فرادى ثم ذكر الشرط الثالث وهو ان تكون الجماعة باربعين. والمراد بالاربعين هنا اربعين من اهل الكمال. وهم الذين عبر عنهم - [00:18:35](#)

الناظم رحمه الله تعالى بقوله فيما بعد بصفة الوجوب والمراد ان ان يكون هؤلاء الاربعين مسلمين بالغين عقلاء احرار وان يكون هؤلاء

الاربعين مستوطنين. وان يكونوا ذكورا. هذه ست صفات - 00:18:59

فلو لم تتوفر هذه الصفات في الاربعين فان الجمعة لا تصح لابد ان يكونوا مسلمين فلا يحسب من الاربعين من كان كافرا بالغين فلا يحسب منهم الصبيان ولو مميزين عقلاء فلا يحسبوا منهم مجانيين ذكورا فلا يحسب منهم النساء - 00:19:20

اه مستوطنين فلا يحسب منهم المقيمين احرارا فلا يحسب منهم الارقاء والعبيد واضح ولذلك قال لك الناظم رحمه الله تعالى باربعين وهي بصفتي بصفة الوجوب ثم قال والوقت اي الشرط الرابع من شروط وجوب من شروط صحة صلاة الجمعة الوقت - 00:19:42
فلا بد ان تقع الجمعة بخطبتيها الجمعة بخطبتيها في الوقت ووقتها هو وقت الظهر اي بعد زوال الشمس فلو انه قدم صلاة الجمعة او قدم الخطبتين قبل الوقت فان جمعته لا تصح - 00:20:07

ولو خرج ولو خرج الوقت وهم في اثناء الصلاح فان تيقنوا خروج الوقت او ظنوا خروج الوقت اتموها ظهرا بالبناء. فلو انهم صلوا مثلا ركعة في الوقت ثم تيقنوا خروج الوقت وهم في اثناء الصلاة فانهم يكملون ثلاثا مع تلك الركعة - 00:20:29
وكذلك لو ظنوا خروجهم اما لو كانوا في اثناء الصلاة وشكوا في خروجي في اثناء صلاة الجمعة وشكوا في خروج الوقت فانهم بارك الله فيكم يتمونها جمعة و اشار الناظم رحمه الله تعالى الى هذا الحكم فقال والوقت فان يخرج يصل الظهر بالبناء. فان يخرج -

00:20:53

اي فان يخرج الوقت فانهم يصلون الظهر بالبناء على ما صلوا حتى انهم لو صلوا الركعة الاولى جهرا لانها جمعة فانهم في الثانية يسرون لانها صارت ظهرا كما مر في المثال - 00:21:18

قال فان يخرج يصلي الظهر بالبناء وهذا بارك الله فيكم محمول على ما لو تيقنوا خروج الوقت او ظنوا خروجهم. بخلاف ما لو شكوا وفي خروجه فانهم يتمونها جمعة ثم قال رحمه الله تعالى ومن شروطها تقديم خطبتين هذا هو الشرط الخامس من شروط صحة صلاة - 00:21:36

في الجمعة ان يقدم على الجمعة خطبتين. فلا بد من خطبتين للجمعة ولا بد ان تقع الخطبة قبل صلاة الجمعة. فلو انهم صلوا الجمعة ثم بعد ذلك خطب الخطيب خطبتين فان جمعتهم لا تصح - 00:22:04

اذا لا بد من الخطبتين ولا بد من ايقاع الخطبتين قبل الصلاة. والظابط في هذا بارك الله فيكم ان كل الخطب ان كل الخطب تكون بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة عرفة - 00:22:24

اما بقية الخطب كخطبة العيدين وخطبة الكسوفين وخطبة الاستسقاء وغيرها من الخطب وهي عشر خطب. كل الخطب تكون بارك الله فيكم بعد الصلاة الا خطبة الجمعة لانها شرط قدمت قبل الصلاة لان شأن الشرط ان يتقدم على الشروط وكذلك خطبة عرفة تكون قبل الصلاة - 00:22:42

قال هنا شروطها تقديم خطبتين ثم اشار الى احد الشروط المتعلقة بالخطبة قال يجب ان يقعد بينتين لكن قبل ان اشرع في هذا الشرط نقول ان من شروط من شروط صحة صلاة الجمعة بارك الله فيكم - 00:23:11

الا تسبقها ولا تقارنها ولا تقارنها جمعة اخرى في البلد. فلو سبقتها جمعة او قارنتها جمعة في بلدها فان الجمعة المتأخرة لا تنعقد. فان الجمعة المتأخرة لا تنعقد ولذلك نقول ان من شروط صحة صلاة الجمعة الا تسبق والا والا تقرن بجمعة اخرى - 00:23:31

والا كانت الجمعة السابقة هي الجمعة الصحيحة. واما المتأخرة فانها لا تنعقد. الا اذا عسر فاجتماع الناس في مكان واحد. ولاحظ الى قول الفقهاء في مكان واحد ولم يقولوا في مسجد واحد - 00:24:03

الا اذا عسرت اجتماع الناس في مكان واحد فحينئذ بارك الله فيكم يجوز ان تتعدد الجمع للحاجين يجوز ان تتعدد الجمع للحاجة. ثم نقول بارك الله فيكم هذا مذهب الشافعية والجمهور. اي - 00:24:21

عدم جواز تعدد الجمع الا للحاجة. وهو في الحقيقة قول قوي من الناحية الاجتماعية ان يجتمع الناس في القرية او في المدينة ما استطاعوا في صلاة الجمعة واما مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فهو جواز تعدد الجمع حتى وان لم حتى وان لم توجد -

00:24:41

حاجة الى ذلك ثم نقول بارك الله فيكم يقول الناظم رحمه الله شروطها تقديم خطبتين يجب ان يقعد بينتتين قال رحمه الله تعالى يجب ان يقعد بينتتين هذا الشرط الاول من شروط الخطبتين - [00:25:07](#)

والناظم رحمه الله تعالى سيذكر لنا عشرة شروط تتعلق بالخطبتين ضمن هذه الشروط اركان الخطبة الخمسة. فهو في الحقيقة مزج بين شروط الخطبة واركائها فذكر الجميع واراد بذلك يعني هو سيقول بعد قليل ركنوهما اراد بالركن ما لا بد منه سواء كان ركن او كان شرطاً - [00:25:34](#)

فقال رحمه الله تعالى يجب ان يقعد بينتتين اي يجب ان يقعد بين الخطبتين واقل القعود بان يجلس قدر طمأنينة والاكمل فيه ان يجلس قدر سورة الاخلاص قال فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى ويستحب له ان يقرأها. ويستحب له ان يقرأها. ثم قال رحمه الله - [00:26:05](#)

وتعالى ركنهما القيام والله احمدي وبعده صلي على محمد. ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت ثلاثة من اركان او من اركان الخطبة الركن الثاني الاول قلنا القعود بينهما. الثاني القيام. فيجب ان يخطب قائماً. فلو خطب قاعداً مع - [00:26:34](#)

على القيام فلا تصح خطبته نعم اذا كان عاجزاً عن القيام فله ان يخطب قاعداً. كالصلاة واذا عجز عن ان يخطب قاعداً فله ان يخطب مضطجعا ولا شك ان الاولى ان يستخلف - [00:26:59](#)

والركن الثالث بحسب ما ذكر الناظم ان يحمد الله سبحانه وتعالى. فقال والله احمدي. ولابد ان يأتي بصيغة حمدي وما تصرف منها فيقول الحمد لله او احمد الله او نحمد الله او لله الحمد سواء بصيغة - [00:27:15](#)

او بصيغة الفعل سواء قدم لفظ الجلالة او قدم الحمد في كل الحالات يجزئ ذلك. لكن المهم ان يأتي بصيغة الحمد وما اشتق منها. وان يأتي بلفظ الجلالة. فلو لم - [00:27:35](#)

في بصيغة الحمد فقال الشكر لله او مثلاً العظمة لله فان هذا لا يجزئه او لو قال مثلاً الحمد للرحمن او الحمد للملك فان هذا لا يجزئه. فلا بد ان يأتي بلفظ الحمد ولفظ الجلالة. هذا - [00:27:53](#)

الركن الثالث بحسب ما ذكر الناظم قال وبعده صلي على محمد. هذا الركن الرابع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ولابد من لفظ الصلاة فلا يجزئه لفظ اخر كما لو قال مثلاً اسلم على رسول الله. لا يجزئه ذلك فلا بد ان يأتي بلفظ الصلاة - [00:28:13](#)

وان يأتي باسم النبي صلى الله عليه وسلم سواء محمد او احمد او يأتي بصفته كالرسول او النبي فلو اتى بضمير حتى وان عاد اليه فقال مثلاً صلى الله عليه فان هذا لا يجزئه على المعتمد وان اعتمد بعضه - [00:28:36](#)

فقهاء اليمن اجزاء ذلك مستدنين بالاية الكريمة في سورة الاحزاب. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً اذا هذه اربعة شروط. قال رحمه الله تعالى في الشرط الخامس وليوصي بالتقوى - [00:28:56](#)

وليوصي بالتقوى او المعنى كما نحوه اطيعوا الله في كليتهما. اي ان الركن الخامس من اركان الخطبة بالتقوى فيأمر بطاعة او يزجر عن معصية ولا يكفي ان يحذر من من الدنيا فان الكفار قد يحذر بعضهم بعضاً من الاغترار والافتتان بها. ولذا قال - [00:29:14](#)

وليوصي بالتقوى او المعنى كما نحو اطيعوا الله في كليتهما. ثم اشار رحمه الله تعالى الى الشرط السادس والسابع والثامن في قوله والستر والولاء بين تين وبين ما صلى وبالطهرين - [00:29:40](#)

فالشرط السادس ان يكون ساتراً للعورة. فلو انه خطب وكان مكشوفاً لعورته فان خطبته لا تصح والشرط السابع ان يأتي بالموالاة. والموالاة تشترط في ثلاثة اشياء الموالاة بين كلمات الخطبة - [00:30:00](#)

فلو فصل بين كلماتها بفواصل طويلة عرفا وجب استئنافها والموالاة بارك الله فيكم بين الخطبتين فلا يفصل بين الخطبة والثانية بفواصل طويلة والموالاة ايضاً بين الخطبتين والصالح فلو فصل بين الخطبتين والصلاة - [00:30:21](#)

بقدر ركعتين خفيفتين وجب عليه استئناف الخطبة والناظم رحمه الله تعالى ذكر موضعين من من مواضع الموالاة ان تكون الموالاة بين الخطبتين وان تكون بين الخطبتين والصالح وزدنا الموضع الثالث وهي ان تكون الموالاة بين كلمات - [00:30:44](#)

الخطبة منهم من عبر فقال ان تكون الموالاة بين اركان الخطبة واما الشر الثامن فان تكون الخطبة حال طهارة من الحدث الاكبر

والاصغر حال طهارة من الحدث الاكبر والاصغر. فلو انه بارك الله فيكم خطب حال كونه محدثاً فلا تصح فلا - [00:31:03](#)
تصح خطبته ولو انه احدث في اثناء الخطبة وجب عليه ان يتوضأ وان يستأنف الخطبة وان يستأنف الخطبة اذا هذه هذا هو الشرط
السادس والسابع والثامن من شروط الخطبة ثم ذكر رحمه الله تعالى الشرط التاسع فقال ويضمن قاعدا بينهما - [00:31:27](#)
والشرط هذا الشرط التاسع ويضمن قاعدا بينهما. وفي الحقيقة هذا الشرط قد تقدم في كونه يجب ان يقعد بين تين. الا ان الزيادة
فيه انه ذكر ان مقدار القعود الطمأنينة. وقد تقدم ان الاكمل ان يقعد قدر سورة الاخلاص وان يقرأ سورة - [00:31:53](#)
الاخلاص اثناء قعوده. ولذا سيكون الشرط التاسع هو ما ذكره بقوله ويقرأ الايات في احدهما اي ومن شروط الخطبة ان
يقرأ اية في احدى الخطبتين اما في الخطبة الاولى او في الخطبة الثانية. اما في الخطبة الاولى او في الخطبة الثانية. ويشترط في
- [00:32:16](#)

في قراءة الاية بارك الله فيكم ان تكون اية ان تكون اية كاملة مفهومة وهذا يدل عليه ظاهر كلامه حيث قال ويقرأ الاية فظاهره انه لا
انه لا يكفي قراءة بعض اهل - [00:32:43](#)
اية ولو طالت مفهومه انه لا يكفي قراءة بعض اية ولو طالت. وهذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. اذا نقول لابد من
قراءة اية كاملة مفهومة فلو قرأ اية كاملة غير مفهومة كالحروف المقطعة مثلاً فان هذا لا يكفي. ثم ذكر الشرط العاشر - [00:33:02](#)
والاخير فقال واسم الدعاء ثانية للمؤمنين وحسن تخصيصه بالسامعين. ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان من شروط الخطبة ان يأتي
بدعاء في خطبته وان محل هذا الدعاء في الخطبة الثانية - [00:33:29](#)
ولذلك قال واسم الدعاء ثانية ثانية اي في الخطبة الثانية هو منصوب بنسج الخافض هو منصوب قوله ثانية منصوب بنزع الخافض
قال واسم الدعاء وقوله واسم الدعاء فيه اشارة بارك الله فيكم انه يكفي من الدعاء انه يكفي من الدعاء ما يقع عليه الائم -
[00:33:47](#)

لو انه دعا بدعاء ولو قصير مثل اللهم اغفر للمؤمنين فان ذلك يجزئه. واضح؟ لكن يشترط ان يكون هذا الدعاء مما يتعلق بامور
الآخرة. فلا يكفي دعاء يتعلق بامور الدنيا. فلو انه دعا فقال على - [00:34:13](#)
سبيل المثال اللهم كثر اموالهم فان هذا لا يجزئه. ولا تصح الخطبة اذا اقتصر على هذا الدعاء. اذا اقتصر على هذا الدعاء. واضح
ولذلك الركن ان يأتي بدعاء ولو ما يطلق عليه الائم ويكون هذا الدعاء مما - [00:34:33](#)
تعلقوا بالآخرة. ويكون هذا الدعاء في الخطبة الثانية. قال واسم الدعاء ثانية للمؤمنين. ثم قال الناظر رحمه الله وحسن تخصيصه
بالسامعين. اي ويحسن ان يخصص السامعين الحاضرين للخطبة في الدعاء - [00:34:55](#)
وقوله حسن فيه اشارة الى ان هذا هو الافضل ان يخصص السامعين الحاضرين بالدعاء الا ان ما عبر به كثير من فقهاء
الشافعية ان الاولى عدم تخصيصهم بل تعميم الدعاء - [00:35:15](#)
فيدعو للمؤمنين ويستحب ايضا ان يدعو للمؤمنات ولفظ المؤمنين يشمل المؤمنين والمؤمنات فيدعو على سبيل العموم دون
تخصيص هذا هو الاولى. والا فلو خصص الحاضرين بالدعاء واقتصر على ذلك فان ذلك - [00:35:34](#)
لكي يجزئه والله اعلم. من الشروط التي لم يشر اليها الناظم رحمه الله تعالى ان تكون الخطبة بالعربية ولو كان ولو كان الحاضرون
اعاجم. والمقصود بقولنا ان تكون الخطبة بالعربية اي ان تكون اركانها بالعرب - [00:35:54](#)
فالاركان الخمسة وفي الحقيقة هو كما قلت لك ادخلها مع الشروط الاركان الخمسة وهي حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة الاية في احدى الخطبتين - [00:36:14](#)
والاولى ان تكون قراءة الاية في الخطبة الاولى والدعاء في الخطبة الثانية هذه تسمى اركان الخطبة الخمسة لا لا تصح الخطبة الا بها.
هذه الاركان الخمسة يشترط بارك الله فيكم ان تكون بالعربية. حتى ولو كان من - [00:36:35](#)

الجمعة من الاعاجم. وهذا مذهب فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى. ولذلك نقول ان من الشروط التي لم يذكرها الناظم رحمه الله
تعالى للخطبتين في الجمعة في الجمعة. اما غير الجمعة فسيأتي الكلام على ذلك. ان من الشروط التي لم يذكرها الناظم رحمه الله

تعالى في الجمعة ان - 00:36:55

هنا اركان الخطبتين بالعربية. وايضا من الشروط التي لم يذكرها السماع من الاربعين. فلا بد ان الاربعين يستمعون للخطبة فلا تصح الخطبة مع اصرار الخطيب ولا تصح الخطبة بارك الله فيكم اذا كان بعض الاربعين - 00:37:15
اصما لا يسمع او كان نائما. وكذلك من شروط الخطبة وهذا مما لم يذكره الناظم الذكورة. فلا تصح الخطبة من امرأة. اذا الناظم رحمه الله تعالى ذكر شروط الخطبة واركانها. وقد ذكرت لك ان اركان الخطبة خمس - 00:37:35

لكن انبه على شيء جاء في النظم وهو قول الناظم رحمه الله تعالى ركنهما القيام والله احمدي وبعده صل على محمد. قوله وبعده جرى الناظم رحمه الله تعالى على وجوب الترتيب بين اركان الخطبة - 00:37:55
وان الواجب ان يقدم اولاً حمد الله سبحانه وتعالى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك قال وبعده طاهر كلامه انه لو بدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم حمد الله عز وجل فان خطبته لا تصح. وما ذكره الناظم رحمه الله - 00:38:15
وتعالى تبع فيه الامام الرافعي. وهو على خلاف ما اعتمدته الامام النووي رحمه الله. فمعتد الامام النووي رحمه الله ان الترتيب بين اركان الخطبة ليس واجبا وانما مستحب وانما مستحب. فلو انه صلى على النبي - 00:38:35

صلى الله عليه وسلم ثم حمد الله عز وجل فان خطبته تصح ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في الكلام على سنن الجمعة. وقد تقدم الاشارة اليها اما في باب في باب الغسل او في باب خصال - 00:38:55
قطرة في باب السواك فقال الناظم رحمه الله تعالى سننها الغسل. وقد تقدم بيان احكامه سابقا فلا نعيد الكلام عليه هنا قال وتنظيف الجسد اي بحلق آآ بازالة الشعر وازالة الاظفار وازالة الروائح الكريهة - 00:39:10
وغير ذلك. قال سننها الغسل وتنظيف الجسد. ولبس ابيض اي ويسن ان يلبس البياض في ثيابه سواء في ثيابه يعني في ثيابه التي على صدره اي كازار ورداء او ثوب او حتى في عمامته. ففي - 00:39:30

الجمعة يسن ان يلبس البياض. قال النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم. قال وطيب ان وجدت اي ويسن له ان يستعمل الطيب في يوم الجمعة لصلاة الجمعة. وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح ابن خزيمة - 00:39:51

على كل مسلم الغسل يوم الجمعة وان يلبس من صالح ثيابه وان يمس طيبا ان كان معه. ثم ذكر بعض السنن الاخرى فقال وبكر المشي لها من فجر وازداد من قراءة وذكر. اي يذهبوا الى المسجد يوم الجمعة مبكرا مهجرا لانه - 00:40:13
يوم آآ طاعة وموسم من مواسم الخير. يقول النبي عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. وكلكم في ظني يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة - 00:40:33
كغسل جنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. الى اخر الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغو كتب له بكل خطوة اجر سنة - 00:40:53

قيامها وقيامها. فكل هذه الاحاديث وغيرها من الاحاديث تحثنا على التبكير في يوم الجمعة. قال الناظم رحمه الله تعالى وبكر المشي لها من فجره. والتبكير بارك الله فيكم مستحب لغير الامام. اما الامام فانه يندب له ان - 00:41:17
تأخر الى وقت الخطبة. قال رحمه الله تعالى وبكر المشي وفي قوله المشي اشارة الى ان المشي افضل من الركوب شأن صلاة الجمعة شأن بقية العبادات كالجنازة وعيادة المريض فيستحب المشي - 00:41:37
وفيها الا من عذر الا من عذر قال وازداد من قراءة وذكر اي ويستحب ان يزيد من قراءة القرآن وان يزداد من الذكر خاصة ما ورد في الحث على قراءته في سورة الكهف فانه يستحب قراءتها في ليلة الجمعة وفي يومها - 00:41:57

يعني يقرأها مرتين في ليلة الجمعة مرة وفي يومها مرة اخرى. ويستحب ايضا ان يكثر من الصلاة على سيد الانام صلى الله عليه وسلم لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي. ويستحب - 00:42:19

ايضا الدعاء في يومها وفي ليلتها طلبا لساعة الاجابة. وارجى الاقوال انها بين جلوس الامام للخطبة وسلامه ويكفي استحضر الدعاء بالقلب. ويكره امور في صلاة الجمعة منها الاحتباء في اثناء الخطبة - [00:42:39](#)

ان كان سببا في جلب النوم والنعاس. فذلك يكره السلام من الداخل على الناس في اثناء اي الخطبة ويجب رد السلام عليه. كما يكره ان يتخطى الرقاب حيث لا توجد فرجة. ثم اشار الناظم - [00:42:59](#)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة الى اخر مسألة فقال وسنة الخطبة بالانصات والخف في تحية الصلاة اي ويستحبون ويستحب الانصات والاصغاء لخطبة الجمعة ويستثنى من هذا الاستحباب الاربعين الذين تعتقد بهم الجمعة فانه يجب عليهم ان يسمعوا اركان الجمعة الخمسة. يجب عليهم ان يسمعوا - [00:43:19](#)

لان الجمعة الخمسة والا لا تصح فاذا قوله وسنة الخطبة بالانصات مذهب الشافعية وهو من المفردات. ان الانصات للخطيب مستحب الا في اركان الخطبة فانه واجب على الاربعين الذين هم من اهل الانعقاد. قال وسنة الخطبة - [00:43:52](#)

بالانصات والخف في تحية الصلاة. نقول بارك الله فيكم هذه مسألة مهمة ينبغي ان نفصل فيها قليلا. نقول انه من كان يريد صلاة الجمعة من كان يريد صلاة الجمعة حتى ولو كان لا زال في بيته. من كان يريد صلاة الجمعة يحرم - [00:44:14](#)

عليه ان يصلي بعد صعود الخطيب على المنبر وان لم يشرع في الخطبة من كان من كان بارك الله فيكم آآ في صلاة من كان يريد صلاة الجمعة حتى ولو كان لا زال في بيته. ما دام انه يريد صلاة الجمعة حتى وان كانت الجمعة ممن لا تلزمه كامرأة تريد صلاة الجمعة فان - [00:44:37](#)

انه يحرم عليه ان يشرع في اي صلاة اذا صعد الخطيب اذا صعد الخطيب على المنبر واضح الا صلاة واحدة تستثنى من ذلك وهي تحية المسجد. للحديث الذي في الصحيح ان رجلا واسمه سليف الغطفاني جاء - [00:45:03](#)

فجلس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة فقال عليه الصلاة والسلام اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فاركعهما وتجاوز فيهما. اي يخففهما ولذلك قال هنا الناظم رحمه الله وسنة الخطبة بالانصات والخف في تحية الصلاة. وظاهر كلام ناظم - [00:45:23](#)

ان تخفيف تحية الصلاة يعني تحية المسجد اذا صلاها ان التخفيف فيها مستحب. وهذا في الحقيقة خلاف اعتمد فالمعتمد ان تخفيف الركعتين حينئذ واجب وليس مستحب. ولذلك اعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:45:43](#)

انه يقتصر في هاتين الركعتين على الواجب على الواجبات فقط. على الواجبات فقط ولا يأتي بالسنن. ثم نقول بارك الله فيكم ان الصلاة في هذا الوقت اي بعد صعود الخطيب على المنبر - [00:46:03](#)

الصلاة في هذا الوقت تحرم مطلقا حتى ولو تذكر صلاة فرض فائت فانه يحرم عليه ان يصليها في هذا الوقت. حتى ولو كان في فانه يحرم عليه ان يصلي في هذا الوقت. وبالتالي الا تحية المسجد طبعاً - [00:46:19](#)

الا تحية المسجد. واذا لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية فانه يصلي ركعتين بنية سنة الجمعة القبلية. لكن لا اه يشرع له ان يصلي صلاة ثانية في هذا الوقت. حتى كما قلت لك ولو تذكر فرضا فائتا فلا يصليه في - [00:46:37](#)

ثنائي آآ او بعد صعود الخطيب على المنبر. ولاحظ معي ان الكلام بعد صعود الخطيب على المنبر ولو لم يشرع ولو لم يشرع في الخطبة. ثم نقول بارك الله فيكم وهذه المسألة نختم بها آآ هذا اللقاء - [00:46:58](#)

انه يحرم على من تلزمه الجمعة ان يتشاغل عنها ببيع او شراء اذا كان ممن الجمعة ولم يكن ثمة حاجة الى ذلك يحرم على من تلزمه الجمعة. اخرج من لا تلزمه الجمعة - [00:47:18](#)

ان يتشاغل عنها بعد الاذان الثاني. بعد الاذان الثاني ببيع او شراء. اخرج ما لو كان ذلك قبل الاذان الثاني فلا يحرم عليه بل يكره له اذا كان بعد الزوال وقبل الاذان - [00:47:39](#)

اذا نقول يحرم على من تلزمه الجمعة ان يتشاغل عنها ببيع او شراء او نحوهما بعد الاذان الثاني ما لم يضطر الى ذلك اما لو اضطر الى ذلك كأن يشتري ماء للطهارة او يشتري ساترا للعودة او نحوهما فانه لا يحرم عليه - [00:47:54](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:48:18](#)